



شركة المستثمرين العرب المتحدون م.ع.م.
UNITED ARAB INVESTORS CO. P.L.C

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/٣٠

الرقم : م.س/٥٨١/٢٧

G.A. U A I C - ١١٥١٢٠٥٦

السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية

تحية واحتراماً ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، ونرفق لكم طيه جدول أعمال الاجتماعين وكذلك التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

محمد نياض / المدير المالي
شركة المستثمرين العرب المتحدون



UNITED ARAB INVESTORS CO. P.L.C
شركة المستثمرين العرب المتحدون

بمقرسة عمان الدائرة الإدارية الديوان ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ الرقم التسلسلي ١٩٦٢ رقم الملف ٣١٥٩ الجهة المختصة

- نسخة السادة / هيئة الأوراق المالية .

- نسخة للسادة / بورصة عمان

- جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الثاني عشر:
يرجو مجلس الإدارة من الهيئة العامة النظر في جدول الأعمال التالي واتخاذ القرار المناسب:

- أولاً - تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق .
- ثانياً - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2006 والخطة المستقبلية للعام المالي 2007 .
- ثالثاً - الاستماع إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن العام المالي 2006 .
- رابعاً - مناقشة الحسابات الختامية والميزانية العامة الموحدة وبيان الدخل الموحد للشركة للعام 2006 والمصادقة عليها.
- خامساً - الموافقة على قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة للمساهمين بتوزيع أرباح على المساهمين بواقع (10 %) كإرباح تنفيذ من رأس المال المدفوع البالغ (147.5) مليون سهم/ دينار.
- سادساً - انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة للأربع سنوات القادمة.
- سابعاً - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2007 وتحديد أتعابهم.
- ثامناً - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الفترة المنتهية في 31/12/2006 وفقاً لأحكام القانون.
- تاسعاً - أية أمور أخرى تفتحها الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال بشرط أن يقرن ذلك بموافقة حمله (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية:

1. الموافقة على اجراء التعديلات على النظم الأساسي وعقد التأسيس المرفقة في الدعوة.
2. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشراء ما إجماله 5% سهم من رأسمال الشركة المدفوع والبالغ 147,5 مليون دينار/سهم كأسهم خزينة والتنسب لهيئة الأوراق المالية بقرار الهيئة العامة غير العادية.
3. تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية مع الجهات الرسمية لتغطية محزون هذا القرار.

عقد التأسيس

سبب التعديل	النص المقترح	النص الحالي	رقم المادة
لبيان نوع الشركة	اسم الشركة : شركة المستثمرون العرب المساهمة العامة المحدودة	اسم الشركة : شركة المستثمرون العرب المتحدون	المادة رقم (١)
انسجاماً مع المادة رقم (٧/١٧١) من قانون الشركات .	كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة أو الحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والتزامات بما في ذلك رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والتزامات.	كفالة ديون والتزامات الغير ورهن اموال الشركة المنقولة وغير النقولة لقاء كفالة هذه الديون والتزامات.	المادة رقم (٤) البند ١٨
انسجاماً مع المادة رقم (١/١٣٢) من قانون الشركات	إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة وتصريف شؤونها مجلس ادارة يتولى إدارة الإدارة عشرة عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات الساري المفعول لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .	إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة يتولى إدارة الإدارة عشرة عضواً يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.	المادة رقم (٥)
انسجاماً مع المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات	المفوضين بالتوقيع عن الشركة : أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن و في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ب- لمجلس الادارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.	المفوضين بالتوقيع عن الشركة : يتولى التوقيع عن الشركة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .	المادة رقم (٦)
انسجاماً مع المادة رقم (٩١) من قانون الشركات حيث ان المسؤولية تكون بمقدار الاسهم وليس قيمتها .	مسؤولية المساهمين : محدودة بمقدار الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.	مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.	المادة رقم (٨)
انسجاماً مع المادة رقم (١٠٠) من قانون الشركات	المؤسسون : أ) يحظر على المؤسسون التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة . ب) يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون .	المؤسسون: يلتزم المؤسسون بعدم بيع اسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين.	المادة رقم (١٠)

النظام الاساسي

المادة رقم	اسم الشركة :	اسم الشركة :	المادة رقم
(١) المادة رقم	شركة المستثمرون العرب المتحدون	شركة المستثمرون العرب المتحدون المساهمة العامة المحدودة	(١) المادة رقم
(٣) البند / (١٨)	كفالة ديون والتزامات الغير ورهن أموال الشركة المنقولة وغير النقولة لقاء كفالة هذه الديون والالتزامات .	كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة او الحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضمانا لهذه الديون والالتزامات .	(٣) البند / (١٨)
المادة رقم (٥)	مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.	مسؤولية المساهمين: محدودة بمقدار الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.	المادة رقم (٥)
المادة رقم (٧)	زيادة رأسمال الشركة او تخفيضها : أ.يجوز للشركة زياده رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العاديةية باكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الاسهم المملته بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية : ١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام . ٢. بالإكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم . ٣. بضم الاحتياطي الخاص من المساهمين وغيرهم . ٤. برسلة ديون الشركة او جزء منها . ٥. بتحويل أستاذ القرض القابل للتحويل الى أسهم . ٦. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها او اي جزء منها بموافقه خطية من اصحاب هذه الديون . ب. تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وتقيّد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمه الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسرى عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري . ج. يجب ان يتضمن قرار زياده رأس المال مدة الإكتتاب وشروطه وقيمه السهم وكيفية تسديه على ان يراعى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم الجديده نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة .	زيادة رأسمال الشركة او تخفيضها : أ) يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العاديةية اذا كان قد اكتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة ب) مع مراعاة قانون الاوراق المالية للشركة لزيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية او أي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة : ١. بطرح الاسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم . ٢. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار أو الاحتياطي الخاص أو جميعها الى رأسمال الشركة . ٣. برسلة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك ٤. تحويل أستاذ القرض القابل للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول . ج) يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العاديةية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول اذا كان زائدا عن حاجتها او طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة او اي جزء منها على ان تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات الساري المفعول .	المادة رقم (٧)

لبنان نوع الشركة

انسجاماً مع المادة رقم ٧/(١٧١) من قانون الشركات

انسجاماً مع المادة رقم (٩١) من قانون الشركات حيث ان المسؤولية تكون بمقدار الاسهم وليس قيمتها .

انسجاماً مع المواد رقم ١١٢ الى ١١٥ من قانون الشركات

	د. يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائدا عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات . هـ. يجري تخفيض رأسمال الشركة بأحدى الطرق التالية : ١. تنزيل قيمة الاسهم الإسمية بإبطال الإلتزام بفتح الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة. ٢. تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع بـ يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها . و. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .	المادة رقم (٨) الاسهم : ١. تصدر الاسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة. ٢. تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعه واحده أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لاحكام القانون.
انسجاماً مع احكام المادة رقم (٩٧) من قانون الشركات والتي اوجبت تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة .	الاسهم : تكون اسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لاحكام قانون الشركات الساري المفعول .	المادة رقم (١٠) ١. يصدر مجلس ادارة الشركة بعد شروطها بالعمل وثائق مؤتمنه للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في اسهمها ونسبه المسد من قيمتها وتختتم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها. ب. يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمه اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تكون مختومه بخاتم الشركة وموقعه من المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن البيانات التاليه : ١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي. ٢. اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته. ٣. الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكيه الاسهم.
لم يعد في الواقع أو بموجب القانون وجود لشهادات الاسهم	الغاء	المادة رقم (١١) إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فلامالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطاؤه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة على ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الادارة.
لذاذات السبب اعلاه	الغاء	

المادة رقم (١٢)	لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها .	يحق للشركة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لاحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.	لتمكين الشركة من شراء اسهمها حيث اجازت المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات للشركة شراء اسهمها
المادة رقم (١٣)	لا يلزم المساهمون الا بقر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبهم بما يزيد عن ذلك .	الغاء	حيث وردت في المادة (٨) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي
المادة رقم (١٤) بند (١) (٢)	١. تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمون وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وايه بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعه شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعه تلك الشؤون . ٢. يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص اخر ذي علاقة او مصلحة ان يطلب من مجلس الادارة الاطلاع على ذلك السجل , فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الاسباب فالمرقب ان يكلف مجلس الادارة بالسماح لاذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لاذلك التكليف .	١. تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمون وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وايه بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعه شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات . ٢. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان, وعلى كامل السجل لأي سبب معقول, و يجوز لأي شخص اخر ذي مصلحة حسب ما تقره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين .	انسجما مع احكام المادة (٩٨/د) (من قانون الشركات
المادة رقم (١٥)	يغطي مؤسسا الشركة قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بالنسب المحدده في عقد التأسيس على ان لا يقل عن النسبة المحدده في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مساهمه المؤسس الواحد على ١٠ ٪ من مجموع راس المال .	يغطي مؤسسا الشركة عند التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها ويتم تزويد مراقب الشركات بما يثبت ذلك.	انسجما مع المادة (٩٩/أ) من قانون الشركات
المادة رقم (١٦):	١. تسدد قيمة الاسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة. ٢. يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن اسهمه , فإذا لم يسدد ذاك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الادارة ان يحقق على المساهم فائده بالعمل الذي يقرره البنك المركزي الاردني. ٣. يعتبر مالكو السهم الواحد او عدة اسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم او تلك الاسهم.	الغاء	حيث ان القانون اوجب تسديد قيمة الاسهم دفعة واحدة المادة رقم (٩٧/أ)

المادة (١٧):	يحق للمساهم ان يسدد اقساط الاسهم المطلوبه منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة الا انه لا يستحق للمساهم عنها ايه ارباح او فائده كما لا يجوز لهذا المساهم او لغيره استردادها .	الغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (١٨):	مصادرة الاسهم : ١. اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمه اقساط اسهمه والفوائد المتحققة عليه فلمجلس الاداره الحق في بيع الاسهم بالطريقه التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون. ٢. تعتبر قيود الشركه وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحه وبينه على ذلك ما لم يثبت عكسها.	الغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (١٩)	رهن الاسهم وحجزها : ١. يجوز رهن السهم في الشركه على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشاره الرهن على وثيقه المساهمه او شهاده الاسهم المرهونه. ٢. يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وخاصه الطرف في العقد الذي سيؤول اليه ارباح السهم خلال مده رهنه . ٣. لا يجوز رفع اشاره الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركه يتضمن استيفاءه لحقوقه او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .	رهن الاسهم وحجزها : يتم رهن الاسهم وحجزها وفقاً لاحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة كالسوق ومركز ايداع الأوراق المالية .	الغاء نص المادة (١٩) والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث ان رهن الاسهم وحجزها قد تم تنظيمه بموجب تعليمات صادرة عن مركز ايداع الأوراق المالية
المادة (٢٠):	توضع اشاره الحجز على اي سهم من اسهم الشركه المسجله في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي او من جهه رسميه مختصة ولا ترفع اشاره الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته .	الغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (٢١):	اذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه اي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي قطي الشركه قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .	الغاء	لذات السبب اعلاه

المادة (٢٢):	تسري على حاجز الاسهم ومرتهاها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .	الغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (٢٤):	لا يجوز للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها بإندماج شركة اخرى بها او بشرائها لأسهم شركة اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها وعلى الشركة فسي اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .	الغاء	انسجاماً مع المادة رقم (٩٨/هـ) من قانون الشركات
المادة (٢٥):	يكون باطلا قبول او تحويل او نقل اسهم الشركة في السوق في اي حاله من الحالات التالية : ١. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به . ٢. اذا كانت شهادة السهم مفقوده . ٣. اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل. ٤. في أي حاله اخرى تحظر فيها القوانين والانظمه المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .	يكون باطلا قبول او تحويل او نقل اسهم الشركة في السوق في اي حاله من الحالات التالية : ١. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به . ٢. اذا كانت شهادة السهم مفقوده . ٣. اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل. ٤. في أي حاله اخرى تحظر فيها القوانين والانظمه المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .	حيث لم يعد لشهادة الاسهم وجود واقعي او قانوني
المادة (٢٦):	١. كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله او افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الاداره ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالشركة او ان يجري التحويل الذي كان بإمكان ماله الاسهم المتوفي او المفلس اجرائه ولا ينقص هذا من حق مجلس الاداره في قبول التحويل كما لو حول من ماله الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته او افلاسه . ٢. يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس ماله بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئة العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين. ٣. تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة او وكلاؤهم او اوصياؤهم الى السوق وتقسّم الاسهم بين ورثته وفقا للاحكام الشرعيه والنصوص القانونيه .	الغاء	حيث ان اسهم الشركة يتم تداولها في السوق ويقوم مركز ايداع الاوراق المالية وفقاً للمصالحات الممنوحة له بإجراء عمليات التحويل التي تتم خارج السوق كالتحويل الارثي او العائلي (الاسهم المستتاه من التداول)
المادة (٢٧):	في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص اخر يقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام.	الغاء	حيث لم يعد لشهادة الاسهم وجود واقعي او قانوني

انسجاماً مع المادة رقم (١٠٩) من قانون الشركات	الاسهم العينية : ١. يجوز لمؤسسي الشركة ان يقوموا مقابل اسهمهم في الشركة بمقتضى عينية تقوم بالنقد ٢. الاسهم العينية المقدمة في اي مرحلة لاحقة للتأسيس تتطلب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية. ٣. لا تصدر الاسهم العينية لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.	الاسهم العينية : ١. تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاما متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بانها اسم عينية . ٢. لا تعطى هذه الاسهم لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .	المادة (٢٨):
انسجاماً مع المادة رقم (١١١) من قانون الشركات	الاسهم العينية : ١. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقيده واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية تطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقيده التأسيسية.	١. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقيده. ٢. يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على اصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم. ٣. تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهما عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتدوله قبل الاندماج.	المادة (٢٩):
انسجاماً مع المادة رقم (١١٦) وما يليها من قانون الشركات والخاصة باسناد القرض .	اسناد القرض : أ- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة وباغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها. ب- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة . ت- يتم إصدار أسناد القرض وطرحها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة. ث- تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة باسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام	اسناد القرض : ١. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابله للتداول بناء على توصية مجلس الاداره وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على ان لا تتجاوز قيمته مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك.	المادة (٣٠):
انسجاماً مع المادة رقم (١٣٢) من قانون الشركات	مجلس الادارة : ١. يتولى إدارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة. ٢. يستمر المجلس القائم في اداره شؤون الشركة حتى يتم انتخابه.	مجلس الادارة : ١. يتولى اداره الشركة وتصرّف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة. ٢. يستمر المجلس القائم في اداره شؤون الشركة حتى يتم انتخابه.	المادة رقم (٣١)

انسجاماً مع المادة رقم(١٥٣/د) من قانون الشركات	٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخبط مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب على ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .	انتخاب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دوره المجلس القديم . ٣. اذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لاي سبب من الاسباب فإنه لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم . ٤. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .	المادة(٣٩):
انسجاماً مع المادة رقم (١٦٤/أ) من قانون الشركات استخدام المصطلحات الواردة في قانون الشركات	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض او مكافاه باستثناء ما نص عليه في القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة و يوافق عليها مجلس الإدارة باغلبية ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض او مكافاه باستثناء ما نص عليه في القانون.	المادة(٤١):
انسجاماً مع المادة رقم (١٣٣) من قانون الشركات	فقدان عضوية مجلس الإدارة : يفقد رئيس مجلس الإدارة واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالي : ١. اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس . ٢. اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ٣. اذا افس ٤. اذا اصبح فاقد الأهلية القانونية ٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي ٦. اذا قام مفرداً او بالاشتراك مع آخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير اعمالها. ٧. إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى الموهل للعضوية لأي سبب من الاسباب او تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة	فقدان عضوية مجلس الإدارة : يفقد رئيس مجلس الإدارة واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالي : ١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضوره اربع جلسات متتالية من جلسات المجلس ٢. اذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس . ٣. اذا افس . ٤. اذا وجد معوها او مختل العقل. ٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي ٦. اذا قام مفرداً او بالاشتراك مع آخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير اعمالها.	المادة(٤١):

انسجاماً مع المادة رقم (١٦٤/ب) من قانون الشركات	خلال مدة حدوث النقص. ب) لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (٢، ١) المنصوص عليهما في (أ) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.	المادة (٤٤):
انسجاماً مع المادة (١٤٠) من قانون الشركات	أ. يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية: 1. الميزانية السنوية العامة وبيان الأرباح والخسائر ومبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة. ٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة. ب) ترسل نسخ من جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تساريف المقرر لعقد الاجتماع. ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب السوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .	أ. يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :- ١. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر ومقنيين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات . ٢. خطة عمل الشركة للسنة التالية . ٣. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية. ب) ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية. ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً
انسجاماً مع المادة (١٤٢) من قانون الشركات	يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصانق عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوماً من انتهاء المدة. كما يتم تزويد أي جهة أخرى مختصة بهذا التقرير وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول	يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .
استحدثت انسجاماً مع المادة (١/٤٣) من قانون الشركات	٥. بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.	غير موجودة

المادة (٤٨) البند (١)	١. يقوم رئيس المجلس بتبثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير واسام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير.	١. يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض خطياً من يمثلته أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.	انسجاماً مع المادة رقم (١٥٢/أ) من قانون الشركات
المادة (٤٩)	١. يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب لرئيس. ٢. ينتخب المجلس عضواً مفوضاً او أكثر يكون له اولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن .	١. ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه. ٢. ينتخب المجلس من بين اعضائه واحداً او أكثر يكون له اولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.	انسجاماً مع المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات
المادة (٥٠)	يعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه، ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.	يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته، ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.	انسجاماً مع المادة رقم (١٥٤) من قانون الشركات حيث تم اضافة (من بين موظفي الشركة) واستبدال راتبه بمكافأته .
المادة (٥١) البند (٣٩)	١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد . ٣. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها او كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها الشركة في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعته العمل ذلك.	١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حال غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد . ٣. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركة اذا كان لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة.	انسجاماً مع المادة (١٥٥) من قانون الشركات .
المادة (٥٢):	١. تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	١. تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	انسجاماً مع المادة رقم (١٥٥) من قانون الشركات

٢. لايجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس.	المادة (٥٤): المدير العام : ١. يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته راتبه ويفوضه بالادارة بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة . ٢. يحق لمجلس الادارة انتهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة . ٣. يعلم مجلس الادارة مراقب الشركات والسوق خطيا عن تعيين المدير العام او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من اتخاذ القرار.	٢. يكون التصويت على قرارات مجلس الادارة شخصية ويقوم به العضو بنفسه ولايجوز التصويت بالوكالة او المراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى في اجتماعات المجلس. المدير العام : ١. يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتبه ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة . ٢. يحق لمجلس الادارة انتهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة . ٣. على مجلس الادارة اعلام مراقب عام الشركات خطيا عند تعيين المدير العام او انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار وكذلك اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب التشريعات السارية المفعول بما في ذلك السوق و هيئة الاوراق المالية.	٢. لايجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس. المادة (٦٢): تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي اي حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .
انسجاماً مع المادة (١٥٣) من قانون الشركات	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .	١. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يومييتين محليتين وقيل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل و يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .
انسجاماً مع المادة (١٧٠) من قانون الشركات	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .
انسجاماً مع المادة (١٧٢) من قانون الشركات	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .	١. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة . ٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يومييتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية باي عدد من الاسهم يمثل بها .

انسجاماً مع المادة (١٧٥) من قانون الشركات	أ. تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في المناقشة التالية: ١. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي . ٢. دمج الشركة او اندماجها . ٣. تصفية الشركة . ٤. اقالة مجلس الادارة او رئيسة او احد اعضائه . ٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً . ٦. زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال. ٧. اصدار اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم. ٨. تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها. ٩. شراء الشركة لأسهمها و بيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات و التشريعات النافذة ذات العلاقة. ب. لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين . ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون باستثناء ما ورد في البندين (٧٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .	المادة (٦٤) أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في المناقشة التالية: ١. تعديل عقد التأسيس ونظامها الاساسي . ٢. اندماج الشركة في شركة اخرى . ٣. تصفية الشركة وفسخها . ٤. اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه . ٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً . ٦. زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه . ٧. اصدار اسناد القرض . ب. لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين . ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون .	انسجاماً مع المادة (١٦٥) من قانون الشركات	أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالته رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتياري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخته منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة . ٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة اقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.	المادة (٦٦) أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالته رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتياري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخته منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة . ٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة اقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.
--	---	--	--	---	--

انسجاماً مع المادة رقم (١٨٢) من قانون الشركات	بالاقتراع السري. فإذا قررت الهيئة العامة أقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة .	١. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من : ٢. مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققوا حسابات الشركة	المادة (٦٧) البند (٢) من الفقرة (أ)
انسجاماً مع المادة رقم (١٧٨) من قانون الشركات	١. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها. ٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .	١. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ماعليه من أقساط أو فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركه في أبحاثها والتصويت على قراراتها. ٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .	المادة (٦٩)
استحداث البند رقم ٦ استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (١٧٩) من قانون الشركات	٦. يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.	٦. يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.	المادة (٧٠)
انسجاماً مع المادة رقم (١٨٣) من قانون الشركات	١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون . ٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك .	١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون . ٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.	المادة (٧٥)

انسجاماً مع المادتين (١٨٦ و ١٨٧)	توزيع الأرباح : ١. لايجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. ٢. يجب اقتطاع مانسته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولايجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولايجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع مايعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به. ٣. لايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين . ٤. للهيئة العامة للشركة ، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه ، كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض. ٥. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .	المادة (٧٧) توزيع الأرباح : ١. لايجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها . ٢. يجب اقتطاع مانسته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولايجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع مايعادل ربع رأس المال. ٣. يجب اقتطاع نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح السنوية الصافية لحساب البحث العلمي والتدريب . ٤. لايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين . ٥. يحق للشركة اقتطاع اية نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة لحساب اية احتياطات اخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير اعمالها ومهما كانت مسميات هذه الاحتياطات أو الغرض منها ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل. ٦. يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لايزيد على (٢٠%) من ارباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقرها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كإرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.	
الغيت المادة الأصلية بموجب القانون المعدل لقانون الشركات في ٢٠٠٦/١١/١ .	الغاء	المادة (٧٨) على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.	
انسجاماً مع المادة (١٩١) من قانون الشركات	١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. ٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح و على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل و بوسائل الاعلام الأخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، و تقوم الشركة بتبليغ المراقب و السوق بهذا القرار. ٣. تلتزم الشركة بفتح الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين	المادة (٨٠) ١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها . ٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح . ٣. تلتزم الشركة بفتح الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال	

انسجاماً مع المادة رقم ١٩٢/١) من قانون الشركات	خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى فائدة على الودائع فقرره البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
المادة (٨٢) البند رقم (١)	مدقق الحسابات: ١. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة.	١. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة.
الغاء نص المادة ٨٣ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث أن أحكام التصفية وإجراءاتها معالجة بموجب أحكام قانون الشركات	الحل والتصفية: تصفى الشركة في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات الساري المفعول وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات النافذة ذات العلاقة.	المادة (٨٣) الحل والتصفية : ١. انتهاء المدة المعنية للشركة مالم تقرر الهيئة العامة تمديدتها. ٢. باتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمامها. ٣. بصودور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها. ٤. في أي وقت وعند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة. ٥. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية.
الغاء نص المادة رقم (٨٦) والاستعاضة عنه بالمادة المقترحة وذلك تسهيلاً لإجراءات التبليغ ولعدم صحة بعض المصطلحات كعضو الشركة .	١. ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه. ٢. إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار. ٣. يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم	المادة (٨٦) الإعلانات والإخطارات : ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي اعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبليغ إذا عاون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٨٧)	إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الخطار .	لغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (٨٨)	يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والخطار الى الشخص الذي ورد اسمه او لا في سجلها عن ذلك السهم .	لغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (٨٩)	يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسماءهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او اية صفة كهذه الى العنوان في الأردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز لان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يموت او لم يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الأردن .	لغاء	لذات السبب اعلاه
المادة (٩٠)	ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى ١. كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم ٢. كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع . ٣. لإيق لاي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة	لغاء	لذات السبب اعلاه

انسجاماً مع المادة (١٣٨) من قانون الشركات	على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بمأمله في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الادارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطرا عليها خلال سبعة ايام من تقديمها .	المادة (٩١)
انسجاماً مع المادة (١٦٧) من قانون الشركات	إذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائها او إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى الوزير المختص بناء على تسبب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة ونائباً له من بين اعضائها تتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .	المادة (٩٦)
انسجاماً مع المادة (١٦٨) من قانون الشركات	على رئيس مجلس ادارة الشركة او احد اعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او قيام مجلس ادارتها او اي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بآي صورة كانت لتحقيق له ولغيره اي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه بآي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاساً او احتيالا او تزويراً او اساءة لثقة وبشكل	المادة (٩٧)

انسجاماً مع المادة (١٠٥) من قانون الشركات	يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميهيها أو الغير وذلك تحت طائلة المسؤولية التصديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في اي من هذه الحالات بناء على تسبيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها و نائباً للرئيس من بين اعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره وزير الصناعة والتجارة .	ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .	المادة (١٠٠) تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب الى المكتتبين في موعد اقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الاموال المودعة في حساب الشركة على ان لا يقل معدل الفائدة عن (٧%) في جميع الاحكام ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب ويجب ان ينص على ذلك في نشرة الاصدار على انه في جميع الاحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب.	تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاكتساب الى المكتتبين خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او قرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق، وإذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر.
---	--	---	---	---